اللهم لم يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة ولولو وجوهر
والذهب والفضة الثلث فاقل والولو والجوهر الثلثان
فاكثر انه يباع بالاقل من ذلك كالسيف والقول صاحب الاكمال
فان كان فيهما عرض وهما الاقل بيع باقلهما قولا واحدا انتهى
والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فالحلي بنقدين وفيه لولو فالولو
فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه باحدهما
حيث تبعا الجوهر فيجوز باحدهما واما بهما فانظر في ذلك والذي
تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب وفضة
وبيع فضة بفضة وذهب ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه
صرفا وبصنفه اما مراطلة وهي بيع نقد بمثله وزنا كما ياتي ولما
مبادلة وهي كما قال ابن عرفة بيع العين بمثله عددا فقوله
بمثله يخرج الصرف وقوله عددا اخرج به المراطلة وقد اشار المؤلف
الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل
ولشروطه بقوله ص وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة
ش اي وجازت المبادلة جوازا مستوي الطرفين بشروط ان يقع
بلفظ المبادلة وان يكون التعامل بها عددا لا وزنا وان تكون
قليلة وان تكون دون سبعة وان تكون واحدا بواحد لا واحدا
باثنين وان تكون على قصد المعروف لا على وجه المغابنة وان
تكون مسكوكة وان تتحد السكة فقوله وجازت مبادلة اي وجاز
العقد سبر اعنه بهذه الصيغة فلا بد ان تقع بينهما المعاقدة
بهذا اللفظ واشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط
الثالث بقوله ص باوزن منها بسدس سدس ش اي ان تكون ط
الزيادة في كل دينار او درهم سدس سادس على مقابله من الجانب

الاخر

الاخر وهو دانق والدانق عبارة عن سدس الدينار الشرعي
لا اريد لانه الذي تسمح به النفوس غالبا وتقتضي النظر منه
لطلب الشرع المساواة في النقود المتحدة الجنس وقصد المعروف
بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان ذلك
من حق الله لا من حق الادمي الا ان التسامل لما كان بالعدد صار
النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الزيادة والزيادة مجرى
الجودة فقد زاده معروفا والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره
بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا ينتقي انما يتعامل به عددا من
غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا
كانت الدراهم او الدنانير من احد الجانبين او زن فان كانت مثلها
في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها
شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط
تحصله وحصوله من جهة واحدة ومنع دوراته من جهتين كما
اشار له لذلك بقوله ص والاجود انقص او هو جودة سكة منع ش اي
والنقد الاجود جوهرية حالة كونه انقص وزنا ممنوع ابدا له
باردي جوهرية كاملا وزنا اتفاقا له وان الفضل من الجانبين
لان صاحب الاجود يرغب للاردي لكماله وصاحب الاردي
الكامل يرغب للناقص لجودته وكذلك يمتنع النقد الاجود سكة
الانقص وزنا بردي السكة الكامل الوزن له وان الفضل من
الجانبين وقوله او اجود سكة مرفوع عطفا على الاجود وحذف
حاله اي الاجود انقص له لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال
في الاخبار بقوله ممنوع عنهما ص والاجاز ش اي وان لم يكن الاجود
جوهرية او سكة انقص بل كان مساويا او وزن جاز لتحمل الفضل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)